غريـــــب الحديث لابن قتيبة

قد وَجَبَ المهْر إذا غاب الحُوقْ ... والحُوق حَرْف الحَشَفة وهو إِطارها المُحِيط بها .

الظّـِهار .

والظّـِهار الذي تُحْرَم به المرأة مأخوذٌ من الظّـَهْر وذلك أنْ تقول لها أنت عليّ كظهر أمي فكانت تطلق في الجاهلية بذلك .

وإِنّـَما اخْتصّـُوا الظّـَهْر دون البَطْن والفَخِذ والفَرْج وهذا أولى بالتّـَحْريم لأنّـَ الظّـَهْر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ فكأنّـَه إذا قال أنت عليّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح .

فأقام الظهر مقام الركوب لأنّـَه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لأنّـَ الناكح راكب وهذا من لطيف الاسْتعارة للكِناية .

وقد أشكل على كثير من الفقهاء معنى قول ا جلّـَ وعزّـَ : ثُمّـَ يعودون لما قالوا حتى ظنّـَ بعضهم أنّـَ المرأة لا تحرم على من ظاهرها حتى يعيد اللفظ بالظّـِهار ثانية فيقول أنتِ عليّـَ كظهْر أمي أنت عليّ كظهر أمي وهذا خلاف ما أجمع عليه الفقهاء